



دعوة الجمعية و جدول الأعمال

تدعو الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية مساهميها إلى حضور إجتماع
الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية دعوة مساهمي الشركة للمشاركة والتصويت في إجتماع
الجمعية العامة غير العادية (الأتتماع الأول) و المقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى بمقر الشركة بمدينة الرياض عن
طريق وسائل التقنية الحديثة ، وذلك في يوم الخميس الموافق 16 ربيع الثاني 1444 هـ ، 10 نوفمبر 2022 م ، في تمام
الساعة الثامنة والنصف مساءً ، عن طريق إستخدام منظومة تداولاتي ، من خلال الرابط :

(www.tadawulaty.com.sa)

علماً بأن النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور مساهمين يمثلون (50%) على الأقل من رأس
مال الشركة، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول ، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المهلة المحددة
لإنعقاد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (25%) على الأقل من رأس
مال الشركة.

كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدي مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي
تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح . علماً أن أحقية تسجيل الحضور
لإجتماع الجمعية تنتهي وقت إنعقاد الجمعية ، وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند الإنتهاء من
فرز الأصوات

علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بُعد علي بنود الجمعية إبتداءً من
الساعة 1:00 من صباح يوم الأحد 12 ربيع الثاني 1444 هـ ، الموافق 6 نوفمبر 2022 م وحتى نهاية وقت إنعقاد الجمعية ،
وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين بإستخدام الرابط التالي :

(www.tadawulaty.com.sa)

بإمكان المساهمين طرح أسئلتهم واستفساراتهم حول بنود جدول أعمال الجمعية عن طريق توجيهها إلى علاقات

المستثمرين على البريد الإلكتروني : Hanan-alsaygh@mobi.sa هاتف: 0112652266

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة الغير العادية

المنعقدة في يوم الخميس 16 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 10 نوفمبر 2022 م

- 1) التصويت على تعديل المادة (2) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة باسم الشركة (مرفق)
- 2) التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات (مرفق)
- 3) التصويت على تعديل المادة (12) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة بتداول الأسهم (مرفق)
- 4) التصويت على تعديل المادة (13) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة بسجل المساهمين (مرفق)
- 5) التصويت على تعديل المادة (20) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس (مرفق)
- 6) التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس (مرفق)
- 7) التصويت على تعديل المادة (25) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة في نصاب اجتماع المجلس (مرفق)
- 8) التصويت على تعديل المادة (27) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بحضور الجمعيات (مرفق)
- 9) التصويت على حذف المادة (28) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة بالجمعية التحويلية (مرفق)
- 10) التصويت على حذف المادة (29) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة باختصاصات الجمعية التحويلية (مرفق)
- 11) التصويت على تعديل المادة (33) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة بحضور الجمعيات (مرفق)
- 12) التصويت على تعديل المادة (34) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق)
- 13) التصويت على تعديل المادة (35) من نظام الشركة الأساسي ، المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (مرفق)
- 14) التصويت على تعديل المادة (47) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بالوثائق المالية (مرفق)

مقارنة المواد المقترح تعديلها على النظام الأساسي للشركة

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>المادة الثانية: اسم الشركة:</p> <p>شركة موبى للصناعة (شركة مساهمة مدرجة)</p>	<p>المادة (2) اسم الشركة:</p> <p>الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس مال شركة موبى للصناعة عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس مال شركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p>المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية</p>	<p>المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم</p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.</p> <p>ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p> <p>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر</p>
<p>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:</p>

<p>جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.</p>	<p>جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.</p>
<p>المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس</p> <p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال مدة النظام من تاريخ التعيين ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال المدة التي تحددها الأعضاء لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس</p> <p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تتكون مكافآت مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بسياسة المكافآت المتبعة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تتكون مكافآت مجلس الإدارة من النسب المنصوص عليها في المادة (48) وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره 3 أعضاء على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات وفقاً للتالي:</p> <p>الضوابط التالية:</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وتخص اجتماع محدد .</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره 3 أعضاء على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات وفقاً وفق:</p> <p>الضوابط التالية:</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وتخص اجتماع محدد .</p>

<p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) ، وللمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي له،</p>	<p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس) ، وللمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي له.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ، وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة ، وللمساهم أن يوكل عنه شخصا اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ، وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة . ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية بطريق الأصاله أو النيابة عن غيره من المكتتبين ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة ، وللمساهم ان يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الادارة او عمالي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحويلية:</p> <p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بنحو الشراكة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحويلية:</p> <p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بنحو الشراكة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية:</p> <p>تختص الجمعية التحويلية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية:</p> <p>تختص الجمعية التحويلية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو بالتسجيل في وسائل التقنية</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً لما ينص عليه في الدعوة.</p>

<p> الحديثه التي تحددها الشركة في حالة التصويت الإلكتروني ووفقاً لما ينص عليه في الدعوة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. </p>	
<p> المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنتشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه </p>	<p> المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنتشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه </p>
<p> المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني، ويعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. </p>	<p> المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني، ويعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. </p>

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:	المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية:
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب ما تقرره الأنظمة.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافي وفق الضوابط المحددة من الجهات المختصة.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنتشر في وسائل تقنية حديثة أو تقرره الأنظمة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة خلال المدة التي تحددها الأنظمة</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافي وفق الضوابط المحددة من الجهات المختصة.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنتشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.</p>

نموذج التوكيل

السادة /المساهمين الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نموذج التوكيل غير متاح نظراً لانعقاد الجمعية العامة غير العادية عبر وسائل التقنية الحديثة.

ولمزيد من المعلومات والاستفسارات ، يرجى التواصل مع علاقات المستثمرين عبر وسائل التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني : hanan-alsaygh@mobi.sa

الهاتف: 0112652266